وتدخل الرقابة القضائية المأمور بها حيز التطبيق ابتداء من التاريخ الذي يحدده قرار الآمر بها، ويوضع حد للرقابة بمجرد صدور أمر بألا وجه للمتابعة، كما يجوز لقاضي التحقيق أن يستبدل الرقابة القضائية بالحبس المؤقت، متى رأى داع لذلك وتوافرت شروط الأمر به، عملا بمقتضى المادة 123 إ.ج([1])، وفي حالة إحالة المتهم على جهة حكم، تبقى الرقابة القضائية قائمة ولا ترفع إلا بأمر من تلك الجهة، وفي حالة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى أو أمرت بتكملة التحقيق يجوز لها أن تأمر بالإبقاء على المتهم تحت الرقابة القضائية أو الأمر بها، وذلك عملا بحكم المادة 125 مكرر 3 إ.ج.

رفع الرقابة القضائية:

يمكن لقاضي التحقيق رفع الرقابة القضائية من تلقاء نفسه، فتنص المادة 2/123 إ.ج "لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية."، وقد يأمر قاضي التحقيق من تلقاء نفسه برفع الرقابة القضائية، أو يرفعها بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم، وفي هذه الحالة الأخيرة -أي طلب المتهم- يلتزم المحقق بالبت في الطلب بأمر مسبب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب([2])، وإلا جاز لوكيل الجمهورية والمتهم رفع الأمر لغرفة الاتهام، التي يتعين عليها أن تصدر قرارها في ذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ رفع الأمر لها، فتنص المادة 125 مكرر 2([3])

[1] – تنص المادة 123 "الحبس المؤقت إجراء استثنائي."، "لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية...."

[2] ــ اذا كان الطلب من المتهم، فيجب على قاضي التحقيق استشارة وكيل الجمهورية.

[3] ــ وقد كان في المادة السابقة قبل تعديلها بالقانون 01-08 خطأ مادي فكانت تنص "يأمر قاضي التحقيق بوضع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية."، فجاء لفظ وضع مكان مصطلح رفع، وهو ما تؤكده النسخة الفرنسية لنفس المادة، فتنص:

من قانون الإجراءات الجزائية "يأمر قاضي التحقيق برفع *La main levée* الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية."، "يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر -15- يوما([1]) إبتداء من يوم تقديم الطلب."، "وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل، يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين-20- يوما من تاريخ رفع القضية إليها."

وعليه تنتهي الرقابة القضائية بالأمر برفعها من طرف قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم، فإذا رفض طلبه يجوز له تجديده بعد مضي شهر من يوم رفض الطلب الأول، فتنص الفقرة الأخيرة من المادة 125 مكرر 2 "في كل الأحوال لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من المتهم أو من محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب الأول." كما أن الرقابة القضائية تنتهي بأي إجراء قضائي، بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أو الحكم بالبراءة أو الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ([2])، وإذا أحيل المتهم إلى أي جهة قضائية للحكم في الموضوع، يستمر

«La main levée du contrôle judiciaire et ordonnée par le juge d'instruction, soit d'office, soit sur les réquisitions du procureur de la republique, soit sur la demande de l'inculpé après avis du procureur de la republique. »

وهو الأمر الذي استدركه المشرع الجزائي في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08.

[1] – نلاحظ أن المادة أغفلت النص على الأجل الذي يفصل فيه قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية، وعليه يمكن القول بتطبيق حكم المادة 3/69 إ.ج "وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر قرارا مسببا – une ordonnance motivée- خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية."

[2] ــ حيث جاء في قرار للمحكمة العليا أن المستفاد من المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، أن تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن تفصل بغير ذلك الجهة القضائية المحالة عليها الدعوى، ولما تبين من القرار المطعون فيه بالنقض أن محكمة الجنايات لما فصلت في الدعوى بإدانة المتهم بعقوبة سنتين مع وقف

في تطبيق الرقابة القضائية ويعود لتلك الجهة الاختصاص بالأمر برفعها، ولها أيضا سلطة الأمر بها -الرقابة القضائيـــة-.

{ثالثا} ـــ الإفـــــراج

إذا كان من سلطات قاضي التحقيق أثناء التحقيق مع المتهم حبسه مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية، فإنه يجوز له تركه طليقا بالتحقيق معه وهو خارج المؤسسة العقابية، وذلك عملا بنص المادة 123 إ.ج التي تنص "الحبس المؤقت إجراء استثنائي."، "لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقي عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية ..."، ويمكن أن يكون الإفراج المؤقت لاحقا بعد الأمر بحبس المتهم بإخلاء سبيل المتهم المحبوس على ذمة التحقيق معه، فـــتنص المادة 1/126 إ.ج "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطـــة أن يتعهد المتهـــم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاتـــه."

ويتبين من خلال هذا النص، أن الإفـــراج عن المتهم المحبوس نوعان، إفراج إلزامي أو وجوبي بقوة القانون، أي وجوب إخلاء سبيل المتهم المحبوس بمجرد توافر حالة من حالاته المقررة قانونا، أي بقوة القانون فلا تملك جهة التحقيق بشأنه سلطة تقديرية، أي بدون حاجة إلى قرار بذلك، وإفراج جوازي أو اختياري، تعود سلطة تقديره والأمر به لجهة التحقيق([1]) متى قدرت ذلك.

لتنفيذ، فإن هذا ينهي تلقائيا الرقابة ويعد الحكم سندا في تنفيذ رفع القابة وبالتالي فإن القرار المطعون فيه كان صائبا فيما قضى.
قض جزائي 1999.10.26 المجلة القضائية، عدد 1، سنة 2000، ص205.

[1] – قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام وجهات قضائية أخرى حسب كل حالة.

1 }ـــ الإفراج الـجـــوازي:

وهو رخصة يقـــررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يـــراه قاضي التحقيق، فهو سلطة مقررة له سواء يبادر به من تلقاء نفســـه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية، فتنص الفقرة الأولى من المـــادة 126 إ.ج "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازما بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق، بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته."([1])، "كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت..."، وتنص المادة 127 إ.ج "يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126..."، وعليه فالإفراج في صورته الأولى كسلطة تقديرية لقاضي التحقيق، يأمر به كلما رأى أن الإفراج لا يؤثر ولا يخل بالسير العادي للتحقيق، وتحكم الإفراج القواعد التالية المستخلصة من أحكام المادة 126 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

1 – الإفـــراج على المتهم من قاضي التحقيق تلقائيا، دون حاجة إلى تقـــديـــم طلب من جهة ما أو من المتهم؛ إعمالا لحكم المادة 1/126 إ.ج

---

[1] – ونلاحظ أنه إذا كان المفرج عنه أجنبيا سواء كان الإفـــراج بأمـــر من قاضـــي التحقـــيـــق أو أي جهة قضائية أخرى، يخولها القانـــون صلاحية تحديد محل إقامته، والذي يحظر عليه -أي الأجنبي- قبل صدور أي قرار في الدعوى بأن لا وجه للمتابعة أو حكم نهائـــي فيهـــا الإبتعاد عـــن محل الإقامة المحدد له إلا بتصريح، وإلا تعرض لعقوبتي الحبس مـــن ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500 إلى 50.000 د.ج أو لإحدى العقـــوبتـــيـــن، بالإضافـــة إلى وجوب سحب جواز سفره مؤقتا، ويجوز لنفس الجهة أن تمنـــعـــه مـــن مغـــادرة الـــتـــراب الـــوطني، ويبلغ وزير الداخلية بقرار تحديد إقامة الأجنبي، ليتخذ إجراءات المراقبة ، وتسلـــيـــم الـــتـــصريح المؤقت عند الإقتضاء بالتنقل داخل التراب الوطني، وإخطار جهة التحقيق بذلك، ويعاقب كل أجنبي تهرب من إجراءات المراقبة المقررة بشأنه لعقوبتي الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من 500 إلى 50.000 د.ج أو لإحدى العقوبتين السالفتي الذكر، وذلك طبقا للمادة 129 إ.ج.

وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وإخطار المحقق بجميع تنقلاته.

2 – الإفراج بناء على طلب النيابة العامة، فيجوز لوكيل الجمهورية ممثلا عنها، أن يطلب من قاضي التحقيق الإفراج عن المتهم هذا الأخير –أي قاضي التحقيق– يجب عليه البت في طلب وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة من تقديمه إليه [1] بالاستجابة للطلب بالإفراج عن المتهم أو برفضه، وفي هذه الحالة الأخيرة –الرفض– يحق لوكيل الجمهورية الطعن بالاستئناف في قرار قاضي التحقيق برفض طلبه[2] لدى غرفة الاتهام.

3 – الإفراج بناء على طلب المتهم أو محاميه، إذ يجوز للمتهم طلب الإفراج من قاضي التحقيق كما يجوز ذلك لمحاميه، فيقدم الطلب في كل وقت يراه مناسبا ليرسل قاضي التحقيق الملف لوكيل الجمهورية لإبداء طلباته في مهلة خمسة أيام التالية لتلقيه الملف، ويبلغ المدعي المدني بكتاب موصى عليه ليتاح له إبداء ملاحظاته، ثم يبت القاضي في الطلب في مهلة ثمانية أيام من يوم إرساله الملف لوكيل الجمهورية، المادة 127 إ.ج، فقد يجيب المتهم لطلبه وفي هذه الحالة عليه التعهد والالتزام بحضور جميع إجراءات التحقيق لمجرد استدعائه، وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته، وفي حالة رفض القاضي المحقق طلب المتهم، فلا يجوز لهذا الأخير تجديد طلبه إلا بمضي ثلاثين يوما من تاريخ رفض الطلب السابق.

[1] – نلاحظ أن عدم بت قاضي التحقيق في طلب النيابة بالإفراج في المهلة المحددة قانونا، يترتب عليه أن يصبح الإفراج بقوة القانون، وبعبارة أخرى أن عدم البت في الطلب تنتج عنه بالضرورة صورة من صور الإفراج القانوني أو الإلزامي أو الوجوبي.

[2] – لأن سبق القول أن وظيفة النيابة العامة، هي مطالبة القضاء الجنائي عن طريق الدعوى العمومية بتطبيق القانون، وذلك عملا بحكم المادة 29 إ.ج التي تنص "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون."

وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب، فللمتهم حق رفع الأمر لغرفة الاتهام، التي يجب عليها إصدار قرارها في الطلب في ظرف ثلاثين يوما من اتصالها بطلب المعني، على أن تطلع قبل ذلك على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام.[1]

<u>الإفراج بكفالة:</u>

نظم قانون الإجراءات الجزائية الكفالة في المادة 132-136 منه، وهي والإفراج بكفالة مسألة جوازية متروكة للسلطة التقديرية لجهة التحقيق، الغرض منها ضمان مثول المتهم في جميع إجراءات التحقيق والدعوى، وضمان المصاريف التي يكون قد دفعها المدعي المدني والمصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية[2]، والكفالة إجراء مقرر للمتهمين الأجانب المحبوسين احتياطيا المراد الإفراج عنهم مؤقتا، فتنص المادة 132 إ.ج "يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطا بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون. وهذه الكفالة تضمن:

1. مثول المتهم في جميع إجراءات الدعوى لتنفيذ الحكم.
2. أداء ما يلزم حسب الترتيب الآتي:

أ ـــ المصاريف التي سبق أن قام بدفعها المدعي المدني،

ب ـــ المصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية،

ج ـــ الغرامات،

د ـــ المبالغ المحكوم بردها،

[1] – يفرج عن المتهم بقوة القانون في حالة عدم بت غرفة الاتهام في طلب المتهم بالطعن في عدم نظر قاضي التحقيق في طلبه بالإفراج، في الآجال المحددة في الفقرة الثانية من المادة 127 إ.ج، ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه.

[2] – وقد حددت المادة 132 ترتيب ما يلزم أداؤه من الكفالة، ويحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة.

هـ ــ التعويضات المدنية.

ويحدد قرار الإفراج المبلغ المخصص لكل جزء من جزئي الكفالة."

وتدفع الكفالــة نقدا أو أوراقا مصرفية أو شيكات مقبولة الصرف أو سندات صادرة أو مضمونة من الدولة، تسلم ليد كاتب الضبط بالمحكمة أو المجلس القضائي أو محصل التسجيل، ويكون هذا الأخير هو وحده المختص بتسلمها إذا كانت سندات، وبمجرد الإطلاع على الإيصال المثبت لدفع الكفالة تقوم النيابة في الحال بتنفيذ قرار الإفراج.

2) ــ الإفراج بــقــوة القــانــون:

وهو أيضا إخلاء سبيل المتهم المحبوس، ويعرف أيضا بالإفراج الــوجــوبي أو الإلزامي، وهو يختلف عن الإفراج الجوازي في أنه ليس سلطة تقديرية لقاضي التحقيق وإنــمــا هو إفراج بقوة القانون يلتزم فيه المحقق بإخلاء سبيل المحبوس مؤقتا في كل حالة من الحالات المحددة قانونا، بحيث يعتبر هذا الإفراج كحق للمتهم فيخلى سبيله كلما توافرت حالة من الحالات الوارد ذكرها، والتي يقرر فيها القانون الإفراج الوجوبي دون حاجة إلى استصدار أمر من القاضي المحقق، هذه الحالات هــي:

* **أن تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها:**

يفرج عن المتهم المحبوس مؤقتا وجوبا، إذا ثبت أن الواقعة المحبوس بشأنها جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط، أو أنها مخالفة، المستخلصة من الأحكام القانونية الــواردة في المواد 124، 125، 125-1 إ.ج.

* **انتهاء مدة الحبس المؤقت:**

يجب الإفراجَ على المتهم المحبوس مؤقتا، كلما انقضت مدة حبسه مؤقتا المأمور به التي لا يجوز فيها التمديد أصلا، أو تلك التي يجوز فيها

دون أن يقوم قاضي التحقيق بتمديده في الآجال المحددة قانونا، أو رفضت الغرفة تمديده على النحو التالي:

1- انتهاء مدة عشرين يوما حبسا، في الحالات التي يقرر فيها القانون الحبس المؤقت مدة عشرين -20- يوما، حيث لا يجوز تمديده أصلا عملا بحكم المادة 124 إ.ج([1]).

2- انتهاء مدة حبس المتهم مؤقتا لأربعة أشهر، المقررة في الجنح المعاقب عليها بسنتين -2- أو أقل طبقا للشروط التي حددتها المادة 124 إ.ج والتي لا يجوز فيها التمديد.

3- انتهــاء مدة الحبس المؤقت القصوى في الجنح المعاقب عليها بأكثر من ثلاث سنوات حبسا، -وهي ثمانية أشهر- التي يجوز فيها الأمر به وتمديده مــرة واحــدة لمدة أربعة أشهر، طبقــا للمادة 125 /2 إ.ج.

4- انتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد -12 شهر- في الجنايات الذي أمر به قاضي التحقيق، المعاقب عليها بالسجن دون العشرين سنة ودون أن يطلب من غرفة الاتهام تمديده، أو طلب منها ذلك في الآجال القانونية فلم تمدد حبس المتهم، وفقا للمادة 125-1 الفقرتان 1، 2.

5- انتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد -ستة عشر شهرا- الذي أمر به قاضي التحقيق، في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، دون أن يطلب -قاضي التحقيق- من غرفة الاتهام تمديده، أو طلب منها التمديد في الآجال القانونية، ولــم تقــرر تمــديد حبس المتهم، وفقا للمادة 125-1 فقرة 2.

[1]- انظـــر ص 390... من هذا المؤلف.

6- انتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد -24 شهر- في الجنايات الذي أمر به قاضي التحقيق في الجنايات الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية دون أن يطلب من غرفة الاتهام تمديده، أو طلب منها التمديد في الآجال القانونية فلم تمدد الغرفة حبس المتهم، وفقا للمادة 125-1 فقرة أولى.

7- انتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد -48 شهر- في الجنايات العابرة للحدود دون تمديدها من طرف غرفة الاتهام، وفقا للمادة 125-1 /2.

* **انتهاء مدة الحبس المؤقت الممدد بواسطة غرفة الاتهام:**

ويكون الإفراج بانقضاء المدة القصوى للحبس المأمور به من طرف قاضي التحقيق والممدد من طرف غرفة الاتهام، في الحالات التالية:

1- انتهاء مدة ستة عشر -16- شهر المقررة للحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها دون عشرين سنة طبقا للمادة 125-1 الفقرتان 5، 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- انتهاء مدة عشرين -20- شهر المقررة للحبس المؤقت في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت عشرين سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، طبقا للمادة 125-1 الفقرات 2، 5، 11.

3- انتهاء مدة ستة وثلاثون -36- شهر المقررة للحبس المؤقت في الجنايات الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية، طبقا للمادة 125 مكرر في الفقرتين الأولى والخامسة.

4- انتهاء مدة ستين -60- شهر حبسا المقررة للحبس المؤقت في الجنايات العابـرة للحـدود الوطنيـة، طبقا للمادة 125 مكرر في فقرتيها 2، 5.

* **إصدار أمر بألا وجه للمتابعة:**

إذا أصدر القاضي أمرا بألا وجه للمتابعة أفرج عن المتهم كأصل، غير أن القانون ينص على وجوب بقائه محبوسا إذا طعنت النيابة العامة بالاستئناف في الأمر، بل إن المتهم يظل محبوسا طول المدة المقررة لها للطعن وهي ثلاثة أيام، المادتان 3/163، 3/170 إ.ج، بالإضافة لذلك أنه لا يفرج عن المتهم حتى بعد صدور أمر بألا وجه للمتابعة متى كان المتهم محبوسا لسبب آخر.

* **القضاء ببراءة المتهم:**

يفرج عن المتهم بقوة القانون إذا حكم ببراءته بغض النظر عما إذا كان هذا الحكم قد طعن فيه بالاستئناف أم لا، خلافا للقاعدة العامة التي تقرر أن الاستئناف يوقف التنفيذ {المادتان 311، 365 إ.ج([1])}.

* **عدم بت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية:**

إذا أغفل قاضي التحقيق البت في الطلب المقدم من وكيل الجمهـورية بالإفراج عن المتهـم في الآجال القانونية المحددة، وهي 48 ساعة {المـادة 2/126 إ.ج}.

* **عدم بت غرفة الاتهام في طعن المتهم:**

إذا لم تبت غرفة الاتهام في مهلة ثلاثين يوما في الطعن المرفوع إليها من المتهم بسبب عدم بت قاضي التحقيق في طلب المتهم للإفراج عنه([2]).

[1] - تنص المادة 311 إ.ج "إذا أعفي المتهم من العقاب أو بريء أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر..." وتنص المادة 365 إ.ج "يخلى سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة...".

[2] - حيث يقـرر قانـون الإجـراءات الجـزائيـة لقـاضـي التحقـيـق أجـل 8 أيام للبت في طلـب المتهـم بالإفراج عنه بالرفض أو القبول، وإلا جاز للمتهم- رفع الأمر لغرفة الاتهام.

* **عدم بت المحكمة العليا في طلب الإفراج:**

إذا طعن المتهم بالنقض في حكم محكمة الجنايات، فإن الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا تختص بالنظر في طلب الإفراج المؤقت المقدم لها من المتهم في مهلة 45 يوما، وفي حالة عدم البت فيه في المهلة السابقة يفرج على المتهم ما لم تقرر إجراء تحقيقات بشأنه.{المادة 128 إ.ج.}

جـهـات أخرى لهـا سـلـطـة الأمـر بـالإفـراج:

القاعدة العامة أن جهة التحقيق الآمرة بحبس المتهم مؤقتا هي الجهة المخولة سلطة الأمر بالإفـراج عنه، إلا أن سلطة الإفراج هذه تصبح من اختصاص جهات أخرى غـير قاضي التحقيق، وذلك بحسب الوضع الـذي تكـون عليه الـدعـوى العمومية أمام القضاء الجنائي، فتنص المـادة 128 إ.ج "إذا رفعت الدعوى إلى جهة قضائيـة للفصـل فيها أصبح لهذه الجهة حق الفصل في طلب الإفراج."، "وإذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج، فإن الاستئناف يتعين رفعه في ظرف أربع وعشرين -24- ساعة من النطق بالحكم."، "ويظل المتهم محبوسا حتى يقضى في استئناف النيابة العامة، وفي جميع الحالات ريثما يستنفذ ميعاد الاستئناف ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيل المتهم في الحال."، "وتكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الاتهام، قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، وفي الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة."، "وفي حالة الطعن بالنقض، وإلى أن يصدر حكم المحكمة العليا، تفصل في طلب الإفراج آخر جهة قضائية نظرت في موضوع القضية، وإذا كان الطعن بالنقض مرفوعا ضد حكم محكمة الجنايات، فإن الفصل في شأن الحبس المؤقت يكون لغرفة المحكمة العليا المدعوة للنظر في هذا الطعن خلال خمسة وأربعيـن-45- يوما، وإن لم يكن ذلك، وجب الإفراج عن المتهم ما لم يؤمر بتحقيقـات تتعلـق بطلبه."، "وتنظر غرفة الاتهام في جميع طلبات

الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص، وعلى وجه عام، في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أي جهة قضائية."

ويستخلص من نص المادة 128 إ.ج، أن الجهة القضائية المختصة بالإفراج على المتهم -عدا قاضي التحقيق- تتحدد وفق الحالة التي تكون عليها القضية، حسب الأحوال التالية:

1 }- في التحقيق:

تختـص غرفـة الاتهام بالفصل في طلب الإفراج من تلقاء نفسهـا، أو بناء على طلب أحد الخصوم، فتنـص المـادة 186 إ.ج "يجوز لغـرفـة الإتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق كما يجوز لها بعد اسـتـطلاع رأي النـيـابة العامـة أن تـأمـر بالإفـراج عن المتهـم".

وهـي تختص -غرفة الاتهام- بالإفراج فـي الحالات التاليـة:

أ - في حالة الطعن لدى غرفة الاتهام في قرار قاضي التحقيق برفض الطلب المقـدم مـن المتهم أو النيابة العامة للإفراج عن المتهم، أو لعدم بته أصلا في الطلب خلال الأجل الذي يحدده له القانون المواد 126، 127، 170، 171، 172 إ.ج.

ب - في حالـة القضاء بعدم الاختصاص فـي الموضوع، أو لم ترفع القضية إلى أي جهـة قضائية للحكـم، المـادة 128 إ.ج.

جـ - في حالة التحقيـق في مواد الجنايات، أي قبل إحالة الموضوع عليها، حيث أن القاعدة أن تحال لها القضايا المتعلقة بالجنايات باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية.

د ــ فيما بين دورات انعقاد محكمة الجنايات المادة 3/128 إ.ج[1].

2 }ــ عند الإحالة للمحكمة:

عند انتهاء التحقيق وإحالة القضية لجهات الحكم فإن هذه الجهات تكون مخولة قانونا سلطة البت في طلب الإفراج، فإذا قررت الإفراج فإن المتهم يبقى محبوسا المدة المقررة لطعن وكيل الجمهورية وهي 24 ساعة، ويظل المتهم محبوسا كذلك إذا طعنت فعلا لحين البت في طلب النيابة العامة ما لم يقرر النائب العام إخلاء سبيله.{المادتان 128، 426 [2] إ.ج.}

3 }ــ في حالة الطعن بالنقض في حكم صادر عن محكمة الجنايات:

تختص الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا بالبت في طلب الإفراج إذا كان الحكم المطعون فيه بالنقض صادرا عن محكمة الجنايات.

4 }ــ في حالة الطعن بالنقض:

تختص كل جهة جنائية عدا محكمة الجنايات –لأن الاختصاص في هذه الحالة يعود للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا المطعون لديها في قرار محكمة الجنايات– نظرت الموضوع، بالفصل في طلب الإفراج إذا كانت قد أصدرت حكما جنائيا طعن فيه بالنقض لدى المحكمة العليا التي لم تفصل بعد في هذا الطعن.

المطلب الثاني- أوامر التصرف في التحقيق

تنص المادة 1/162 إ.ج على أن "يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم

[1] ــ لأن محكمة الجنايات لها دورات انعقاد محددة قانونا، أنظر في ذلك المواد 248– 255 إ.ج.

[2] – تنص المادة 426 "إذا فصلت المحكمة في طلب الإفراج وفقا للمواد 128 و129 و 130 تعين رفع الإستئناف في مهلة أربع وعشرين ساعة."، "ويظل المتهم محبوسا ريثما يفصل في استئناف وكيل الجمهورية وذلك في جميع الأحوال حتى تستنفذ مهلة الإستئناف."

راجع نص المادتين 129 و 130 إ.ج.

الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر."، ومقتضى هذا النص، أن كل تحقيق يفرغ منه قاضي التحقيق يقفله ويرسل الملف إلى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، لتمكينها من تقديم طلباتها الختامية بخصوص الواقعة المحقق فيها ووصفها القانوني، وطلب التصرف أو الإجراء الذي يراه لازما لذلك[1] ثم بعد ذلك يقوم قاضي التحقيق بتمحيص الأدلة وتقييم المعلومات التي أمكن الحصول عليها، وما إذا كانت توجد ضد المتهم دلائل تثبت التهمة في حقه أم لا، وبناء على كل هذا، يتصرف قاضي التحقيق في التحقيق بأحد الأمرين[2].

ــ الأمر بألا وجه للمتابعة.

ــ الأمر بالإحالة.

الفرع الأول- الأمر بألا وجه للمتابعة[3]

تنص المادة 163 إ.ج "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمرا بألا وجه لمتابعة المتهم"[4]، "ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر."، "ويبت قاضي التحقيق

[1] – نلاحظ أن إرسال الملف للنيابة العامة لإبداء طلباتها، لا يعد تدخلا منها في عمل قاضي التحقيق، فقد يرى وكيل الجمهورية أن التحقيق غير مكتمل فيطلب منه مواصلة التحقيق وتكملته، وقد يقدم طلباته النهائية وفق ما تنص عليه-المادة 162 إ.ج، هذا بالإضافة إلي أن قاضي التحقيق ليس مجبرا على إجابة النيابة العامة لطلباتها، وبالتالي فإن عدم تلبية طلب النيابة العامة لا يسمح لها بغير الطعن في القرار وفق الأوضاع المحددة قانونا.

[2] – د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ... ص 719.

[3] – مبروك حورية: التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة ماجستير 2002، كلية الحقوق جامعة الجزائر.

[4] – وهو قرار تصدره غرفة الاتهام أيضا، باعتبارها جهة استئناف وتحقيق من الدرجة الثانية.

في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة[1] "، "ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بهـا إن وجـد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب."

أولا }ـ تـعـريـف الأمـر بـألا وجـه للمـتـابـعـة[2] :

الأمر بألا وجه للمتابعة أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة وهي مرحلة التحقيق، وبعبارة أخرى فهو أمر يوقف السّير في الدعوى، لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة، وهذا يعني أنه قرار يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة، أي عدم مواصلة الدعوى العمومية لعدم وجود مقتضى أو أساس لإقامتها، ويتميز الأمر بألا وجه للمتابعة بطبيعته القضائية باعتباره تصرف في التحقيق يصدر عن جهة تحقيق، قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام التي يخولها القانون أيضا إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 195 إ.ج.

[1] – يقرر القانون لقاضي التحقيق سلطة عدم الانتظار لحين انتهاء التحقيق، فيخوله سلطة إصدار أمر جزئي بالا وجه للمتابعة، يـتعلق بشخص معين أو أشخاص معينين في القضية المعروضة عليه من بين من وجه لهم الاتهام، بحيث يضع هذا القـرار حدا للمتابعة بشأن من صدر الأمر الجزئي لصالحه، فـتنص المادة 167 إ.ج " يجوز أثناء سير التحقيق إصدار أوامر تتضمن بصفة جزئية ألا وجه لمتابعة المتهم."

[2] – يجب تمييز الأمر بالا وجه للمتابعة عن الأمر بالحفظ الذي يصدره وكيل الجمهورية، من حيث الطبيعة والحجية والآثار.

انظر في ذلك:

مبروك حورية: التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق، رسالة ماجستير 2002، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 68 وما يليها.

1 }ـ أن يكون أمرا مكتوبا:

تطبيقا لخاصية الكتابة أو التدوين التي تتميز بها إجراءات التحقيق سواء كانت أعمالا أو أوامر[1]، يجب أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة أمرا مكتوبا[2] .

2 }ـ البيانات الواجب تضمنها:

يجب أن يتضمن الأمر بألا وجه للمتابعة جميع البيانات العامة المنصوص عليها في الفقرتين 3، 4 من المادة 169 إ.ج وهي اسم المتهم ولقبه ونسبه وتاريخ ميلاده ومكانه وموطنه ومهنته.

3 }ـ تسبيب الأمر[3]:

بالإضافة إلى البيانات، يذكر في الأمر الأسباب التي دعته إلى إصداره، وهي تلك المتعلقة بالواقعة أو الأسباب التي تنفي وجود دلائل قوية ومتماسكة ضد المتهم مثلا، والتي من أجلها أصدر الأمر بألا وجه للمتابعة، وهذا كله حرصا على جدية التحقيق بعدم صدور أمر يضع حدا للمتابعة [4]فيفلت بموجبه المتهم من العقاب دون أن تتوافر أسبابه، هذا مـن جهة، ومن جهة أخرى ونظرا لطبيعة الأمر القضائية فإنه يصدر قابلا للـطعن فيه بالاستئناف أمام غرفة الاتهام من طرف كل من يهمه الأمرـ النيابة العامة والمدعي المدني ـ المواد 170، 171، 173 إ.ج، وهـذا مرهون بتسبيبه وقيمته لقبول الاستئناف من عدم قبوله، ويتم استئناف الأمر بألا وجـه

[1] – أنـظـر ص 316... من هذا المؤلف.

[2] – مبروك حورية: التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق...، ص 107 وما يليها.

[3] – مبروك حورية: التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق...، ص 108 وما يليها.

[4] – نلاحظ أن الأمر بألا وجه للمتابعة لا ينهي الدعوى العمومية بصفة نهائية لأن حجيته حجية مؤقتة، إذ يوقف السير فيها مؤقتا لحين سقوطها بالتقادم أو مضي المدة أو ظهور أدلة جديدة من شأنها أن تسمح للنيابة العامة طبقا للمادة 175 إ.ج التي يعود لها وحدها تقدير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق.

للمتابعة بعريضة تودع لدى كتابة قلم كتاب المحكمة، في ميعاد ثلاثة أيام من صدور الأمر بالنسبة النيابة العامة ومن تاريخ التبليغ بالنسبة للمدعي المدني.

والملاحظ أن الطعن بالاستئناف لا يمنع قاضي التحقيق من مواصلة تحقيقاته ما لم تكن غرفة الاتهام قد قررت خلاف ذلك، فتنص المـــادة 174 إ.ج "يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك."

ثانيا }ـ أسـبــاب الأمـر بــألا وجــه للمـتـابـعــة:

يستند تسبيب الأمر بألا وجه للمتابعة إلى وجوب توافــر أحد الأسباب القانونية أو الموضوعية المبررة للأمر به([1])، وإذا كان المشرع الجزائري لم يفصح صراحة عن هذا النوع من الأسباب في المادة 163 إ.ج التي تنص "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم." فإنها قد تضمنتها ضمنا، حيث تعبر عن الأسباب القانونية بـــ "أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة"، وتعبر عن الأسباب الموضوعية "لا توجد دلائل كافية ضد المتهم" أو "كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا."، ونلاحظ أن الأسباب الواردة في المادة 163 إ.ج واردة على سبيل المثال، وهو ما نتعرض له حينا.

1 - الأسبـــــاب القـــانــونيـــة:

هي موانع قانونية إذا توافر أي منها يحول دون الحكم على المتهم بالإدانة، أو هـــي أسباب لا يمكن في حالة توافر أحدها أن توقع العقوبة على

---
[1] – مبروك حورية: التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق...، ص 122، 127 وما يليهما.

المتهم، وهي أسباب تتعلق بقانون العقوبات أو بقانون الإجراءات الجزائية([1]).

ومن الأسباب الأولى المتعلقة بالقانون الموضوعي؛ تخلف ركن من أركان الجريمة، أو كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريمي أو توافر سبب إباحة أو استفادة المتهم من مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب.

أما الأسباب المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية، فهي أسباب إجرائية أو شكلية، كأن تكون الـــدعوى العموميـــة قد انقضت بتوافر سبب من أسباب انقضائها وفق ما تحدده المواد من 6 إلى 9 والمادة381 وما يليهـــا من قانون الإجراءات الجزائية([2]) كصدور عفو عام أو سبق الحكم في نفس الموضوع أو وفـــاة المتهم أو مضي المدة -التقادم-أو التنازل عـــن الشكوى حيث تكون الشكوى شرط للمتابعة، أو قيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

2 - الأسبـــاب الموضـــوعية:

وهي الأسباب التي عبر عنها القانون بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا، وهذا يعني أنها أسباب واقعية أو موضوعية([3]) غير قانونية([4])، تتعلق بموضوع الدعوى ووقائعها، فهي إذن أسباب تتعلق بالأدلة ومدى كفايتها، تستخلص من الدعوى كعدم

---
[1] – مبروك حورية : التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق...، ص 122 وما يليها.

[2] ـــ انـظـــر ص 123... من هذا المؤلف.

[3] – مبروك حورية : التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق...، ص 127 وما يليها.

[4] ـــ نـــلاحـــظ أن النيابة العامة باعتبارها جهة متابعة واتهام، تستطيع وفقا لخاصية الملاءمة بيـــن تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها، أن تصدر أمرا بالحفظ لعدم الأهميـــة، وهـــو مـــا لا يملكه قاضي التحقيق، حيث أنه إذا ثبت لقاضي التحقيق وقوع الجريمة ومهما كانـــت بســاطتهـــا وإسنادها لمتهم معين أو متهمين، فـــعليه إحالة المـــلـــف إلي الجهة المخـــتـــصـــة للتحقيق أي غرفة الاتهام في الجنايات، أو الحكم في الجنح والمخالفات.

كفايتها، أو بقاء المتهم مجهولا، أو عدم ثبوت صحة الواقعة كظهور من زعم بأنه قتل حيا، أو العثور على المال المدعى سرقته لدى المجني عليه، أو قيام الأدلة على أن المتهم لم يرتكب الجريمة أصلا.

ثالثا }ـ حـجيـة([1]) الأمـر بـألا وجـه للمتابعـة:

للأمر بألا وجه للمتابعة آثار قانونية هامة ومن بين هذه الآثار؛ إيقاف السير في الدعوى العمومية عند الحد الذي بلغته وذلك بعدم اتخاذ أي إجراء لاحق للأمر وإخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا([2]) لزوال سند حبسه ([3]) أي أن الأمر بألا وجه للمتابعة له حجية تحول دون اتخاذ إجراء من طرف السلطة المختصة فلا يجوز لها الرجوع فيه ما لم يطرأ سبب لإلغائه، وهذا يعني أن الأمر له حجية ولكنها حجية مؤقتة أي جواز الرجوع عنه إذا توافرت أدلة جديدة، -وكذلك حال الطعن فيه ممن أجاز له القانون الطعن فيه وقبوله من غرفة الاتهام-، وهي حجية نسبية ترتبط بالواقعة موضوع الدعوى وبذات الشخص الذي صدر بشأنه الأمر فلا يمتد أثرها لواقعة أخرى ولا لشخص آخر إلا أننا نلاحظ أن نطاق الأمر بألا وجه للمتابعة يتسع ويضيق بحسب السبب الذي استند إليه القاضي في إصداره للأمر، فإذا كان مثلا سبب الأمر هو عدم خضوع الفعل لنص تجريمي أو عدم حصول الواقعة ابتداء فان نطاقه يتسع ليشمل جميع من ساهم في الجريمة، في حين إذا كان سببه مانع مسؤولية أو الإعفاء من العقاب، فان

1 – مبروك حورية: التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق...، ص 108 وما يليها.

2 ـــ نلاحظ أنه إذا رفع الاستئناف من وكيل الجمهورية بقي المتهم محبوسا لحين الفصل فيه، ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية ما لم يوافق هذا الأخير على الإفراج عن المتهم في الحال {المادة 170 في فقرتها الثالثة.}

3 ـــ لأن من شروط الأمر بالحبس المؤقت توافر الدلائل الكافية أو االدلائل القوية والمتماسكة، وفي نهاية التحقيق تكون سببا للأمر بألا وجه للمتابعة.

أثـره لا يمتد لغير من توافر فيه السبب الشخصي المانع من المسؤولية أو العقاب([1]).

رابعا }ـ ظـهـور أدلـه جـديـدة:

سبق القول بأن المتهم الذي صدر بشأنه أمر بألا وجه للمتابعة، لا يجوز مباشرة أي إجراء لاحق لهذا الأمر في مواجهته من أجل نفس الواقعة إلا أن هذا مرهون بعدم ظهور أدله جديدة من شأنها أن تفتح المجال لإعادة التحقيق من جديد([2])، فتنص المادة 175 إ.ج "المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل الواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة."، وقد حددت الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة مضمون هذه الأسباب الموجبة لإلغاء الأمر بألا وجه للمتابعة، فتنص "وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو أن من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة في إظهار الحقيقة".

ويعني الدليل الجديد ظهوره بعد إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة([3])، فلا يجب أن تتخذ إجراءات تحقيق من أجل التحري والبحث عن الدليل الجديد، لأن شرط أن يكون الدليل جديدا هو وجوب ظهوره أولا، ثم اتخاذ إجراءات التحقيق ثانيا وهذا يعني أنَ الدليل يكون موجودا قبل صدور الأمر إلا أنه لم يعرض على قاضي التحقيق ابتداء ومن شأنه أن يعزز

1– نلاحظ أن الأمر بألا وجه للمتابعة الجزئي عملا بحكم المادة 167 لا يضع حدا للمتابعة لأنه لا يعني الموضوع وإنما يتعلق بمتهم أو متهمين معينين

2 – د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية... ص 739 وما يليها.
د. عوض محمد: الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية... ص 336.
مبروك حورية: التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق...، ص 110 وما يليها.

3 – د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية ... ص 742/741

الأدلة السابقة أو أنه يعطي الوقائع تطورات جديدة تنفع في إظهار الحقيقة، أي أن الدليل الجديد من شأنه أن يقوي الدلائل التي وجدت غير كافية مثلا.

ويشترط أن يظهر الدليل الجديد سواء من محاضر أو أوراق أو اعتراف أو أقوال شهود، كشهادة الشاهد التي بقيت مجهولة فلم يسمعها قاضي التحقيق ولا غرفة الاتهام ولا يهم بعد ذلك إذا كان اسم الشاهد قد ورد ذكره في التحقيق أم لا، قبل سقوط الدعوى العمومية بالتقادم مثلا، أو بأي سبب من أسباب انقضائها طبقا لما تحدده المادة السادسة في فقرتها الأولى والمادة 7 إ.ج.

ويتم إلغاء الأمر بألا وجه للمتابعة بناء على طلب النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية الذي له وحده صلاحية تقدير مدى وجود موجب لذلك بظهور دليل جديد([1]) بمفهوم المادة 175 إ.ج فيطلب من قاضي التحقيق إعادة فتح التحقيق من جديد، فتنص المادة 3/175 إ.ج "وللنيابة العامة وحدها تقرير ما إذا كان ثمة محل لطلب إعادة التحقيق بناء على الأدلة الجديدة."، وتقضي غرفة الاتهام في طلب الاستئناف وفق القواعد المقررة لاختصاصها طبقا للأحكام المقررة في المواد 170-174 والمواد 197-195 إ.ج.

الفرع الثاني - الأمر بالإحالة ([2])

إذا انتهى قاضي التحقيق من تحقيقه في الموضوع، فإنه يقوم بإرسال ملف القضية لوكيل الجمهورية، لإبداء طلباته الختامية في المهلة المحددة قانونا في المادة 162 إ.ج، التي تنص "يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب

[1] ـ وكذلك للنائب العام على مستوى المجلس، تقدير وجود الدليل الجديد فتنص المادة 181 إ.ج على سلطته في ذلك إذا كانت غرفة الاتهام قد أصدرت أمرا بالا وجه للمتابعة متى تلقى أوراقا ظهر له منها أنها تحتوى على أدلة جديدة، وبمفهوم المادة 2/175 ا.ج، أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها مع طلباته لغرفة الاتهام.

[2] – مبروك حورية: التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق...، ص 81 وما يليها.

بترقيمه، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته خلال عشرة أيام على الأكثر".

وبعد تقديم النيابة العامة لهذه الطلبات وتبين لقاضي التحقيق أن الواقعة المعروضة عليه تكون جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة، طبقا لأحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وأن هناك أدلة كافية على اتهام شخص محدد، فإنه يصدر أمرا بإحالة القضية إلى الجهة المختصة بحسب الأحوال، مشتملا-أي الأمر بالإحالة- على اسم ولقب المتهم وسنه، ومحل إقامته ومكان ميلاده، وبيان الواقعة المنسوبة إليه ووصفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة، والأمر بالإحالة من حيث الجهة المحال إليها، يختلف بحسب التكييف القانوني للجريمة، لأن اختصاص الجهات القضائية يتحدد بنوع الجريمة ابتداء فإذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة أحال القضية إلى جهة الحكم مباشرة، في حين أنه إذا كانت جناية أحال القضية إلى غرفة الاتهام للتحقيق فيها كدرجة تحقيق ثانية.

ويقوم أمر الإحالة على تقدير القاضي المحقق لمدى توافر الأدلة الكافية على حصول الجريمة ونسبتها لمتهم معين، وهي أدلة لا تعني بحال من الأحوال أنها كافية للإدانة، لأن المحقق يصدر أمرا بالإحالة على أساس رجحان أدلة ثبوت الواقعة ونسبتها للمتهم على أدلة عدم ثبوت ذلك أو عدم نسبتها، وتتم الإحالة في أحد صورتين:

أولا)- الإحالة في الجنح والمخالفات:

الإحالة في الجنح والمخالفات([1]) تعني أن قاضي التحقيق يقرر إدخال الدعوى العمومية في حوزة الجهة القضائية المختصة بالحكم، وهذا يعني انتقالها من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة التحقيق النهائي أي

[1] – طبقا لما تقرره المادتان 5 و 27 من قانون العقوبات، التي أكدت عليها المادة 328 إ.ج "راجع نص المادة الأخيرة."

المحاكمة، فتحال القضايا المتعلقة بالجنح والمخالفات أمام محكمة الجنح والمخالفات، فتنص المادة 164 إ.ج "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى للمحكمة" وتنص المادة 328 إ.ج. " تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات، وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد عن شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من ألفي -2000- دينار، فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة، وتعد مخالفات تلك الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة ألفي دينار فأقل، سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أولم تكن مهما بلغت قيمة تلك الأشياء."

يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه إرساله بغير تمهل إلى قلم كتاب محكمة الجنح والمخالفات، ويقوم بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة ممكنة، أما إذا كان محبوسا فيجب في جميع الأحوال أن لا يتعدى ميعاد عرضه على المحكمة مدة شهر.{المادتان 164، 165 إ.ج.}

ويبلغ الأمر خلال 24 ساعة من صدوره بكتاب موصى عليه إلى المتهم ومحاميه، وإذا كان محبوسا يبلغ بواسطة المشرف على المؤسسة العقابية، ويحاط المدعي المدني علما بالأمر.{المادة 168 إ.ج.}

ثانيا }- الإحالة في الجنايات:

الأمر بالإحالة في مواد الجنايات لا يتضمن إدخال الدعوى في حوزة جهة الحكم، إذ تظل الدعوى في مادة الجنايات في التحقيق إذا تصرف قاضي التحقيق بالإحالة، لأن القانون يقرر التحقيق على درجتين في مواد الجنايات، الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام باعتبارها جهة

عليا للتحقيق([1])، فتنص المادة1/166 إ.ج "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل إلى النائب لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام ."وهذا يعني أنه في مواد الجنايات لا يملك قاضي التحقيق إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة، بل عليه إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي مع قائمة بأدلة الإثبات، يقوم بدوره بتحويله إلى غرفة الاتهام التي تقوم بالتحقيق في الموضوع باعتبارها درجة ثانية للتحقيق الذي يرجع لها الأمر بالإحالة مباشرة لجهة الحكم.

المطلب الثالث - استئناف أوامر قاضي التحقيق

الاستئناف طريق من طرق الطعن، قرره القانون للنعي على أوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا هي غرفة الاتهام، والطعن بهذا المفهوم يعتبر إعادة للتحقيق وتجديدا له، باعتبار أن غرفة الاتهام – الموجودة على مستوى كل مجلس قضائي– درجة ثانية للتحقيق أو درجة عليا له، فتنص المادة 170 إ.ج على أنه "لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام..."، وتنص المادة 1/172 إ.ج "للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي..."، وتنص المادة 1/173، 2 إ.ج "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف..."

ويحكم استئناف أوامر قاضي التحقيق ضوابط مختلفة، حددتها الأحكام الواردة في المواد 170 إلى 174 إ.ج، هذه الضوابط منها ما يتعلق

[1] - Ahmed Lourdjane: Code de Procédure Pénale... P 56.

بالخصوم، ومنها ما يتعلق بالأوامر التي يجوز لهم استئنافها، فالخصوم الذين يجوز لهم الاستئناف هم النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام، والمتهم أو وكيله والمدعي المدني أو وكيله، أما الأوامر التي يجوز لهم استئنافها فهي أوامر ذات طبيعة قضائية تمس حقا أو مصلحة لأحد الأطراف، يختلف نطاق الاستئناف بحسب صفة الخصم، لآن المشرع لم يطلق يد كل الخصوم للطعن في أي أمر، بل إنه حدد لكل متهم على سبيل الحصر ما يجوز له استئنافه، وتتعلق هذه الضوابط أيضا بمواعيد الاستئناف وإجراءاته وآثاره القانونية ونطاقه:

الفرع الأول- الأوامر الجائز استئنافها

يسمح القانون للخصوم في الدعوى العمومية، النيابة العامة([1]) -ممثلة في وكيل الجمهورية أو النائب العام- والمتهم والمدعي المدني في الدعوى، استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بمصلحة له، إلا أنه يجب التفرقة بين نوعين منها أوامر قضائية وأخرى إدارية([2])، الأولى وهي ذات طبيعة قضائية تفصل في نزاع معروض على القاضي، وتطبق بشأنها قواعد قانونية محددة لا يملك القاضي سلطة تقديرية بشأنها، وهي تمس حقا أو مصلحة لأحد أطراف الدعوى فيجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام، أما النوع الثاني من الأوامر وهي الأوامر الإدارية، فلا يجوز استئنافها([3]) لأنها أوامر لا تمس بأصل الحق، وتوصف بأنها أوامر ولائية، كالأمر برد الأشياء والأمر بالإنتقال للمعاينة، فمثلا تنص المادة 2/86 إ.ج "...ويجوز رفع التظلم من

[1] – نشير لما سبق التعرض إليه بالنسبة لمفهوم الخصم، خاصة بالنسبة للنيابة العامة، التي تعتبر خصما تجاوزا، لأنها تسهر على تطبيق القانون.

[2] – مبروك حورية: التصرف في الدعوى قبل وبعد التحقيق...، ص 76 وما يليها.

[3] – د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية... ص 748.

قراره ـــ القرار المتعلق بطلب استرداد شيء موضوع تحت سلطة القضاء ـــ إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي..." وقد جاء في قرار للمحكمة العليا "من المقرر قانونا أنه يجوز للمتهم وللمدعي المدني أو لآي شخص آخر أن يطلب -أثناء سير التحقيق- استرداد أي شيء موضوعا تحت سلطة القضاء، ويبلغ الطلب المذكور للنيابة العامة وبقية الخصوم الآخرين، لتقديم ملاحظاتهم في ظرف ثلاثة أيام، وبعدها يفصل قاضي التحقيق في شأن الطلب بقرار قابل للتظلم فيه يرفع أمام غرفة الاتهام بالمجلس."، "ومن ثم فإن رفع الآمر أمام غرفة الاتهام -في هذه الحالة- لا يشكل في حد ذاته استئنافا ضد قرار قضائي يفصل في الموضوع، وإنما يعد تظلما ضد قرار ولائي لا يمس بأصل الحق، فلا يجوز الطعن بالنقض فيه استقلالا عن الحكم الفاصل في الموضوع.([1])"

الفرع الثاني- من لهم حق الاستئناف؟

لتمكين أطراف القضية من الطعن يقرر القانون وجوب إبلاغ كل الأطراف بما يصدره قاضي التحقيق من أوامر، فتنص المادة 168 "تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني. ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ويحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها. ويبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة. ويخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه."

[1] – نقض جزائي: 23. 1995.05 المجلة القضائية، العدد 1، لسنة 1995. ص 245.

ومن خلال دراسة النصوص المنظمة لاستئناف الخصوم في أوامر قاضي التحقيق، نلاحظ أن المشرع وإن أقر مبدأ المساواة بينهم من حيث أنه أجاز لهم جميعا الطعن بالاستئناف، فإنه لم يقر المساواة بينهم بصفة مطلقة من حيث نطاقه ومدى شموليته لأوامر قاضي التحقيق، إذ يخص ويميز النيابة العامة بصلاحيات أوسع في هذا المجال، ويرجع هذا التمايز بين النيابة العامة وبين بقية الخصوم إلى الدور الذي تلعبه في الدعوى العمومية كممثلة للمجتمع([1]) في تحريكها ومباشرتها واستعمالها، لأن النيابة العامة باعتبارها تمثل الجماعة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها([2])، تعتبر عنصرا أساسيا في تشكيل الهيئات الجنائية، فتنص مثلا المادة 1/29 "([3])تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون. وهي تمثل أمام كل جهة قضائية." ولذلك خولها القانون امتيازا في مواجهة أطراف الدعوى العمومية، وتبدو مظاهر هذا التمايز أيضا أن القانون يلزم كاتب التحقيق بتبليغ وكيل الجمهورية بكل قرار صادر عن قاضي التحقيق في اليوم نفسه الذي صدر فيه {الفقرة الرابعة من المادة 168 إ.ج} هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه لم يطلق يد المتهم والمدعي المدني في طعنهما في أوامر قاضي التحقيق، بل إنه حدد لهما مجال طعن كل منهما، وهو ما سنحاول التعرض له في استئناف الخصوم.

<u>أولا - استئناف النيابة العامة:</u>

تنص المادة 170 إ.ج على أنه «لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.»، «ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب أن يرفع الاستئناف في ثلاثة

---

[1] – د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية...ص 748.

[2] –-انظر ص 50 وما يليها من هذا المؤلف.

[3] – أنظر المواد 177، 256 ، 340 إ.ج

أيام من تاريخ صدور الأمر.» وتقرر المادة 171 إ.ج حق النائب العام في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق فتنص «يحق الاستئناف أيضا للنائب في جميع الأحوال.»

وتكمن العلة في تقرير الاستئناف لأعضاء النيابة العامة في وظيفة المراقبة التي تقوم بها النيابة على سير التحقيق الابتدائي من جهة، ومن جهة أخرى مراقبة عمل أعضاء النيابة العامة ومدى التزامهم بقواعد العمل التي تحكم العضوية في هيكل النيابة العامة من خلال تقرير طعن النائب العام باعتباره رئيسا لها على مستوى كل مجلس قضائي تطبيقا لخاصية التبعية التدريجية.

يتم استئناف النيابة العامة بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة في مهلة ثلاثة أيام، تحسب من تاريخ صدور الأمر المطعون فيه، عملا بنص المادة 2/170 إ.ج، والملاحظ أن طعن النيابة في الأمر يبقي على المتهم المستفيد من الأمر المطعون فيه رهن الحبس المؤقت لحين فصل غرفة الاتهام فيه، بل إن المتهم يظل في حبسه فلا يفرج عنه تطبيقا للأمر طوال المدة المقررة كميعاد لطعن النيابة العامة وهي ثلاثة أيام، فتنص المادة 3/170 إ.ج "ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى بفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين ميعاد استئناف وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال."

ونلاحظ أن طعن النائب العام لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج على المتهم، فتنص المادة 171 إ.ج "ويجب أن يبلغ استئنافه -أي النائب العام- للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق. ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج."

ستئناف المتهم:

وز للمتهم أو وكيله الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، نطاقه إذا ما قورن باستئناف النيابة العامة، حيث تنص المادة 1/172 ى أنه "للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 74، 123 125، 125-1، 125 مكرر، 125 مكرر1، 125 مكرر 2، 127 ، المادة 154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها لتحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه آو بناء على الخصوم بعدم الاختصاص."، "ويرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى المحكمة في ظرف ثلاثة -3- أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا 16(1)."، "وإذا كان المتهم محبوسا، تكون هذه العريضة صحيحة إذا اتب ضبط مؤسسة إعادة التربية، حيث تقيد على الفور في سجل ويتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه ة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربع وعشرين-24- ساعة(2)، وإلا لجزاءات تأديبية.(3)"

يستخلص من هذا النص أن الأوامر التي يمكن الطعن فيها اف من المتهم آو وكيله، هي:

س المادة 168 "تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى متهم ... ويحاط المتهم بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه... وإذا كان المتهم محبوسا فتكون وساطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية. ويبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز ن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة ".

ظ وطبقا للنصين السابقين، أنه لا يجوز للمتهم أن يطعن في الأمر بإحالته أمام غرفة الاتهام أو أمام جنح والمخالفات بصريح نص المادة 172 إ.ج التي حددت ما يجوز للمتهم أو وكيله الطعن فيه.

س الفقرة الثانية من المادة 86 إ.ج "ويجوز رفع التظلم في قراره -رفض طلب الاسترداد- إلى هام بالمجلس القضائي.» ونلاحظ أن ما تقرره هذه المادة لا يتعلق باستئناف أوامر قاضي التحقيق عة القضائية، وإنما هو يتعلق بتظلم لدى غرفة الاتهام على قرار ذي صبغة إدارية.

اني: 23. 1995.05 المجلة القضائية، العدد 1، لسنة 1995. ص 245.

1 – الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني، كقبول مدع مدني أو تدخل مدع آخر أثناء سير التحقيق طبقا لنص المادة 74 إ.ج.

2 – أوامر الحبس المؤقت وتمديده طبقا للمواد 123 مكرر و 125 و125 مكرر إ.ج.

3 – أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية طبقا للمادة 125مكرر 1 ، أو رفض الطلب برفعها طبقا للمادة 125 مكرر 2 إ.ج.

4 – أوامره بالفصل في اختصاصه كأمره باختصاصه بنظر الدعوى من تلقاء نفسه أو الأمر بعدم الاختصاص طبقا للمادة 172 إ.ج، بناء على دفع أحد الخصوم.

5 – أوامر قاضي التحقيق برفض طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه، كما يجوز لهما الطعن أمام غرفة الاتهام لعدم بت القاضي المحقق في الطلب في الآجال المحددة طبقا للمادة 127 إ.ج.

6 – رفض قاضي التحقيق طلب الخصوم بإجراء خبرة، أو رفض طلباتهم فيما يتعلق بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مقابلة، طبقا للمادتين 143 و 154 إ.ج.

ويرفع المتهم استئنافه بعريضة لدى قلم الكتاب في ثلاثة أيام من تبليغ القرار المراد الطعن فيه(1). أما إذا كان المتهم محبوسا، فيقدم عريضة الاستئناف لكاتب ضبط المؤسسة العقابية -مؤسسة إعادة التربية- الذي يقوم بتسجيلها في سجل خاص، وعلى المشرف الرئيسي على المؤسسة وفي ظرف أربع وعشرين ساعة، تسليم العريضة إلى قلم كتاب المحكمة.

---

1 – يبلغ المتهم بالأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محاميه. المادة 1/168 إ.ج.

ثالثا: استئناف المدعي المدني:

خول القانون المدعي المدني حق استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يصدرها بشأن حقوقه المدنية، وقد حددت المادة 1/173، 2 إ.ج تلك الأوامر فتنص على أنه "يجوز للمدعي المدني([1]) أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم احتياطيا."، "ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص."

وعليه يمكن للمدعي المدني أو وكيله الطعن بالاستئناف في الأوامر التالية([2]).

1.ــ الأمر بألا وجه للمتابعة([3]) .

2.ــ الأمر بعدم إجراء التحقيق.

3.ــ الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني، كقبول مدع مدني أو تدخل مدع آخر أثناء سير التحقيق طبقا لنص المادة 74 إ.ج.

[1] – تنص المادة 168 "تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني. ويحاط المتهم علما بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه ويحاط المدعي المدني علما بأوامر الإحالة أو أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام وذلك بالأوضاع والمواعيد نفسها. ويبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها بالاستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة. ويخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه."

[2] – حيث تنص المادة 86 إج على حق المدعي المدني إذا كان له حق على أشياء توجد تحت سلطة التحقيق وطلب استردادها، فرفض قاضي التحقيق طلبه، أن يرفع تظلما لغرفة الاتهام وهو ليس استئناف . نقض جزائي: 23. 1995.05 المجلة القضائية، العدد 1، لسنة 1995. ص 245.

[3] -- يجب تمييزه عن الأمر بالحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية.

4.ــ أوامر الاختصاص سواء تعلق الأمر بتقرير اختصاصه بنظر الدعوى أو عدم اختصاصه بنظرها.

5.ــ الأمر بقبول مدع مدني آخر حيث يجوز له المنازعة في طلب ادعاء مدني جديد أمام قاضي التحقيق، فتنص المادة 2/74 إ.ج "وتجوز المنازعة في طلب الادعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر."

وعليه فإن استئناف المدعي المدني يجب أن ينصب على الأوامر التي تتعلق بالحقوق المدنية، فلا يجوز له أن يطعن في أمور تتعلق بالشق الجنائي كالحبس المؤقت والإفراج.

ويرفع استئناف المدعي المدني لغرفة الاتهام، بتقديم عريضة لدى قلم كتاب المحكمة، في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر في موطنه المختار ([1]) المادة 173 / 3 إ.ج.

الباب الثاني

غــــرفـــــة الاتـــهـــام

نظم المشرع الجزائـــري غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 176-211 ، فحدد لها مجال عملها باعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي، فتنص المادة 176 إ.ج "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسهـــا ومستشـــاروهـــا لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل.([2]) " وعليه فغرفة الاتهام جهة في هرم القضاء

[1] – لأن المدعي المدني يختار موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المدعى أمامه، المادة 76 إ.ج.

[2] – نلاحظ أن القانون رقم 01–08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إذا كان قد عدل المادة 39 فأصبح قاضي التحقيق يعين بمرسوم رئاسي، وهو ترسيخ لمبدإ استقلالية القاضي عن السلطة التنفيذية الممثلة في وزير العدل، تعين قاضي التحقيق وتنهي مهامه، فإن المادة 176 المتعلقه بتعيين رئيس غرفة الاتهام ومستشاريها لم يشملها التعديل القانوني السالف الذكر، وبالتالي بقي تعيينهم –رئيس الغرفة

الجنائي، توجد على مستوى كل مجلس غرفة أو أكثر بحسب الأحوال إذ يمكن أن يوجد على مستوى المجلس الواحد أكثـــر من غرفـــة اتهـــام واحـــدة، وذلك بحسب ما تقتضيـــه ظروف الحال، تختص غرفة الاتهام بمجموعة من الاختصاصات باعتبارها جهة تحقيق عليا، تشكل من رئيس ومستشارين([1]) يعينون بقرار من وزير العدل([2]) لمدة ثلاث سنوات{المادة 176 إ.ج}، ويمثل النيابة لدى غرفة الاتهام النائب العام أو أحد مساعديه -النائب العام المساعد الأول أو أحد النواب العامين المساعدين-، ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتبة ضبط المجلس القضائي، المادة 177 إ.ج.

تعقد غرفـــة الاتهام جلساتهـــا باستدعـــاء مـــن رئيسها، أو بناء على طلب من النيابة العامة كلما رأت ضرورة لذلك، وهذا يعني أن انعقاد غرفة الاتهام يتحدد بمدى وجود ضرورة لذلك، فتنص مثلا المادة 178 إ.ج على أنه "تنعقد غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها وإما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك." وتتولى النيابة العامة ([3])ممثلة في النائب العام أو مساعديه -باحترام التدرج الهرمي لجهاز النيابة العامة في كل هيئة جنائية- تهيئة القضية خلال مهلة خمسة أيام على الأكثـــر، ويقدمها لها لتصدر حكمها في أقرب الآجال، فمثلا يحدد القانون وبالنسبة للحبس المؤقت، يقرر القانون لغرفة الاتهام مهلة ثلاثين يوما، تحسب من تاريخ الاستئناف

ومستشاريها- من اختصاص وزير العدل وهو من السلطة التنفيذية، وكان الأحرى بالمشرع الجزائري أن يرسخ مبدأ حياد القاضي بالنص على تعيين أعضاء غرفة الاتهام بمرسوم رئاسي مثلما فعل ما قاضي التحقيق في التعديل بالقانون 01-08.

[1] – ويحكم العضوية في غرفة الاتهام نفس القواعد التي تحكم عمل القضاء من حيث عدم جواز الجمع بين التحقيق والحكم في موضوع واحد، فتنص المادة 260 إ.ج "لا يجوز للقاضي الذي نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات ".

[2] – في الفصل الثانـــي مـــن البـــاب الثـــانـــي من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] – تطبيقا لقواعد اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، فمثلا تقرر المادة 180 إ.ج أن للنائب العام في الدعاوى المنظورة لدى المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات، إذا رأى أن تلك الوقائع المعروضة عليها تقبل وصف جناية، وقبل افتتاح المرافعات، أن يأمر بإحضار الأوراق، ثم يقوم بإعداد القضية ليقدمها لغرفة الاتهام مع طلباته بشأنها.

المرفوع إليها للبت في الطلب فتنص المادة 127 إ.ج "فإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب -طلب الإفراج- في المهلة المحددة في الفقرة الثالثة فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة لغرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظرف -30- يوما من تاريخ الطلب، وإلا تعين الإفراج عن المتهم..."

الفصل الأول

خصائص الإجراءات أمام الغرفة

يتميز عمل غرفة الاتهام بمجموعة خصائص، يمكن إجمالها في الآتـــي: السرعة في اتخاذ الإجراءات، الحضورية أو الوجاهية والتدوين أو الكتابة.

المبحث الأول - السرعة في اتخاذ الإجراءات

تبدو مظاهر السرعة في الإجراءات أمام غرفة الاتهام في تحديد قانون الإجراءات الجزائية لمواعيد قصيرة، يجب أن تعرض خلالها عليها القضايا من جهة، ومواعيد أخرى يقرر القانون وجوب البت فيما يعرض عليها خلالها وإلا ترتب عنها أثر قانوني يقرره، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 179 إ.ج "يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة-5- أيام على الأكثر من استلام أوراقها([1])، ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام، ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل، بحيث لا يتأخر ذلك عن عشرين -20- يوما من تاريخ استئناف

[1] – ويحدد ثلاثة أيام لكل من المتهم والمدعي المدني لعرض الأمر على غرفة الاتهام، المواد 127، 173، 172 إ.ج.

الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 ([1]) وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي([2])"، وقد حرص المشرع الجزائري على تحديد آجال معينة لغرفة الاتهام، يجب عليها الفصل خلالها فيما يعرض عليها، فتنص المادة 197 مكرر"([3]) عندما تخطر غرفة الاتهام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 166 ويكون المتهم محبوسا، تصدر غرفة الاتهام قرارها في الموضوع في أجل:

- شهرين -2- كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت.

- أربعة (4) أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين -20- سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

- ثمانية -8- أشهر كحد أقصى عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أو بجناية عابرة للحدود.

وإذا لم يتم الفصل في الآجال المحددة أعلاه، وجب الإفراج عن المتهم تلقائيا".

المبحث الثاني - التدوين أو الكتابة

الأصل، يجب أن يكون التحقيق مدونا، فتنص المادة 177 إ.ج على أنه "...أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي."، والملاحظ أن هذه الخاصية تشمل طلبات الخصوم، حيث يلزمهم القانون

---

[1] - أنظر المادة 127 التي تنص"... فللمتهم أن يرفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام لكي تصدر قرارها فيه بعد الإطلاع على الطلبات الكتابية المسببة التي يقدمها النائب العام، وذلك في ظرف{30} يوما من تاريخ الطلب، وإلا تعين الإفراج عن المتهم ما لم يكن قد تقرر إجراء التحقيقات المتعلقة بطلبه..."

[2] - وهي نفس المهلة المقررة قانونا للبت في طعن المتهم ومحاميه لرفض قاضي التحقيق طلب الإفراج المؤقت، المادة 127 إ.ج.

[3] - المضافة بالقانون 01-08 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

بتقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة، يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين، وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب الغرفة، فيؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع، ومما يؤكد هذه الخاصية أن القانون يمنع الخصوم متى حضروا من إبداء ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية، وأنه يجوز للغرفة استحضار الخصوم شخصيا وتقديم أدلة الاتهام بحضور محاميهم، تطبيقا لأحكام المادتين 184-183 إ.ج.([1])

المبحث الثالث - الحضورية

تتميز الإجراءات أمام غرفة الاتهام بجواز حضور الأطراف في جلساتها، وهو ما تقرره المادة 184 إ.ج، فتنص الفقرة الثانية منها "يجوز ([2]) للأفراد ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجبه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم."، ويقـــرر القانون أن النائب العام يقوم بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة لنظر القضية بكتاب موصى عليه، ويوضع الملف مشتملا على طلبات النيابة العامة لدى قلم كتاب الغرفة لتمكين الخصوم، المتهم والمدعي المدني ومحاميهما من الإطلاع عليه. المادة 182 إ.ج.

---

[1] - نلاحظ أن الفقرة الثانية من المادة 184 تحتوي على خطإ مادي بوجود لا النافية، فتنص" لا يـــجـــوز للأطراف ومحاميهم الحضور..." في حين أن الـــفـــقرة نفسها باللغة الـــفرنسية تنص على جواز الحضور Les Parties et leurs onseils peuvent assister...، وتقابلها المادة 199 من القانون الفرنسي التي تسمح بالحضور، ومما يؤكد الخطأ المادي الوارد في تلك الفقرة ، وهو ورود "لا" النافية، الفقرتان الرابعة والثالثة من نفس المادة تتصان على الترتيب "في حالة حضور الخصوم شخصيا يحضر معهم محاموهم طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 105" ، "ولغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا "...

انظر الحكم القضائي الفرنسي.

Bull Crim N° 232. P.592. Crim28 Sept 1983 D 1984.I.R 88. Obs.J.M.R

[2] - وردت في النسخة العربية "لا" زائدةلأن المقصود هو الجواز وليس عدم الجواز، لأن الجواز هو المستخلص من النصوص القانونية التالية في المواد 182، 184، 185، هذا بالإضافة إلى أن نص المادة باللغة الأجنبية ورد في هذه الصيغة Les parties et leurs conseils peuvent assiter aux audiences....

وتفصل غرفة الاتهام في القضية المعروضة عليها، مجتمعة في غرفة المشورة، بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب، والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام، والمذكرات من الخصوم، وهذا يعني أن الفصل فيما يعرض على غرفة الاتهام يتم في سرية بالنسبة للجمهور.

وتجري غرفة الاتهام مداولاتها بغير حضور ممثل النيابة والخصوم والكاتب والمترجم إن وجد، لأن حضور المداولة يقتصر على قضاة الغرفة وحدهم، فتنص المادة 185 إ.ج "تجري مداولات غرفة الإتهام بغير حضور النائب العـــام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم."

الفصل الثاني

سلطات رئيس غرفة الاتهام

يمارس رئيس غرفة الاتهام صلاحيات متعددة خولها له القانون، فتنص المادة 1/202 إ.ج على أنه "يباشر رئيس غرفة الإتهام السلطات المرسومة في المواد التالية"، وهي سلطات[1] تتعلق بمراقبة مجرى التحقيق[2]، والسهر عليه ليتم في ظروف حسنة، تصان فيها الحقوق والحريات على مستوى دائرة اختصاص المجلس القضائي، فيسهر على السير الحسن لغرف التحقيق التابعة له، ويحرص على التنفيذ الجيد للإنابات القضائية، ويبذل جهده في أن لا يطرأ على الإجراءات أي تعطيل بدون

[1] – نلاحظ أنه يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يوكل سلطاته إلى قاض آخر من قضاة الحكم بغرفة الاتهام، من أجل القيام ببعض الأعمال المحددة، كما لوزير العدل إذا ما طرأ مانع للرئيس وبقرار منه منح سلطاته لقاض من قضاة الحكم بالمجلس المذكور، المادة 202 في فقرتيها 2، 3 إ.ج.

[2] – ومن بين سلطات رئيس غرفة الاتهام الجديدة التي قررها تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08 الذي عدلت بمتضاه المادة 71 التي أصبحت تنص "يجوزلوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني،لحسن سير العدالة، طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاض آخر من قضاة التحقيق."، "يرفع طلب التنحية لعريضة مسببة إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية."، "يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع الطلب بعداستطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن ".

مسوغ، من شأنه التأثير على تهيئة الدعوى طبقا للمواد202 ، 203 ، 204، 205 إ.ج. وتبدو مظاهر هذه الرقابة في التالي:

1 ــ تقدم مكاتب التحقيق قوائم تعدها كل فصل لكل من رئيس غرفة الاتهام والنائب العام، تضمنها جميع القضايا المتداولة، يذكر فيها تاريخ آخر إجراء تحقيق تم القيام به في كل قضية في القائمة.

2 ــ إعداد قائمة خاصة، تبين فيها القضايا المتعلقة بمتهمين محبوسين احتياطيا، وتقـــديمها لكل من رئيس غرفة الاتهام والنائب العام.

3 ــ حق رئيس غرفة الاتهام في طلب كل إيضاح لازم من قاضي التحقيق.

4 ــ حقه في زيارة المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاص الغرفة التي يرأسها، للتحقق من حالة المحبوسين مؤقتا. فإذا بدا له أن حبس متهم ما مؤقتا غير قانوني، وجه الملاحظات اللازمة لقاضي التحقيق.

5 ــ يجوز له دعوة غرفة الاتهام للانعقاد، للفصل في أمر استمرار الحبس المؤقت.

وفي الأخير نشير أنه إذا قام مانع لدى رئيس غرفة الاتهام، فإن لوزير العدل أن يوكل سلطاته لقاض من قضاة الحكم بنفس المجلس، ولرئيس غرفة الاتهام نفسه أن يفوض سلطاته إلى قاض من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام التي يرأسها أو إلى قاض آخر من قضاة المجلس القضائي، عملا بحكمي المادتين 2/202 ، 2/204 إ.ج.

الفصل الثالث

اختصاصات غرفة الاتهام

تتولى غرفة الاتهام التحقيق بوجه عام، من حيث أنها تعتبر درجة ثانيـــة أو درجة عليـــا للتحقيـــق، التحقـــيـــق في القضـــايا الجنائية –

الأفعال الموصوفـــة بالجناية- وما يرتبط بها مـــن جنح ومخالفات، لأن التحقيق في الجنايات وجوبي طبقا لنص المادة 66 إ.ج، وتختص أيضا([1]) بالنظـــر في الاستئناف الذي يبادر به الخصوم -كل فيما يخصه- في أوامر قاضي التحقيق، ومراقبة إجراءات التحقيق من حيث مدى قابليتها للبطلان، والفصل في تنازع الاختصاص.

المبحث الأول - التحقيق كدرجة عليا

سبق القول بأن غرفة الاتهام تعتبر درجة عليا للتحقيق، أي درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات، لأن القانون قرر أن يكون التحقيق في مواد الجنايات على درجتين، طبقا للمادة 66 إ.ج، وتنص المادة 166 من نفس القانون "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل

1 – نلاحظ أن الغرفة لها اختصاصات أخرى، خولها لها القانون هي:
ـــ النظر في طلب تنحية قاضي التحقيق عن القضية بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم أوالمدعي المدني طبقا للمادة 71 إ.ج المعدلة بالقانون 01-08.
ـــ مراقبة عمل الشرطة القضائية، المادة 206 إ.ج وما يليها، فيما يتعلق بهذه النقطة نحيل إلى الفصل الخاص بمرحلة الضبطية القضائية.
ـــ رد الاعتبار القضائي، المادة 679 إ.ج وما يليها، فتنص الأولى، على اختصاص غرفة الاتهام بنظر طلبات رد الاعتبار المقدمة من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني إذا كان محجورا عليه وفق الشروط التالية:
* . أن يتعلق رد الاعتبار بالأحكام الصادرة عن القضاء الوطني، بشأن جناية أو جنحة.
* . أن يكون الطلب مقدما بعد مضي ثلاث سنوات بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جنحة وخمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة جناية، تحسب في العقوبات السالبة للحرية من يوم الإفراج عن المتهم، ومن يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه بالغرامة.
* . تضاعف مهلة ثلاث سنوات السابقة بالنسبة للعائد للإجرام، وكذلك بالنسبة لمن حكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره.
* . ترفع المهلة المقررة للاختبار إلى عشر سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة المقضي بها عقوبة جناية.
*. أن لا تكون العقوبة المحكوم بها قد سقطت بالتقادم.
ونلاحظ أن القانون يعفي من قدم خدمات جليلة للوطن مخاطرا في سبيله بحياته، من التقيد بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة.
يجب على المحكوم عليه أن يثبت سداده للغرامة والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية أو أنه أعفي منها أو أنه قضى مدة الإكراه البدني أو أن الطرف المدني قد أعفاه منها....

الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام." وعليه فإن التحقيق في الجنايات يجب أن يتم على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق، والثانية بواسطة غرفة الاتهام، فلا يحيل قاضي التحقيق القضايا الجنائية للمحاكمة مباشرة.

وتتمتع غرفة الاتهام بهذه الصفة بجميع صلاحيات التحقيق، فيجوز لها سواء من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم، الأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية ولازمة، ومن صلاحياتها بهذه الصفة:

1 ـــ لها أن تأمر بألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 195 إ.ج ([1]) إذا ما رأت أن الوقائع المعروضة عليها لا تكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا، أو لعدم توافر الدلائل الكافية لإدانة المتهم، أو بقاء هذا الأخير مجهولا.

2 ـــ الأمر بحبس المتهم مؤقتا أو الاستمرار فيه، أو الإفراج عنه، متى رأت داع لذلك. المادتان 186 و 192 إ.ج .

3 ـــ ندب قاضي التحقيق لإجراء تحقيق تكميلي أو إضافي، المادة 190 إ.ج ([2]) كسماع أقوال المدعي المدني، الذي يعلن عن استعداده لإعطاء معلومات جديدة([3]).

1 – نقض جزائي 14 فبراير 1989 المجلة القضائية، سنة 1991، ص 253.
2 – إن قيام قاضي التحقيق في مثل هذه الحالة بالتحقيق دون ندب من الغرفة يعتبر خروجا على قواعد الاختصاص.
نقض جزائي 20 نوفمبر 1990، المجلة القضائية سنة 1990 عدد 4، ص 176.
3 – نقض جزائي 01 أبريل 1969 نشرة القضاة، سنة 1969، ص 207 .